

القرار عدد 988

الصادر بتاريخ 12 نونبر 2020

في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1268

نقض - جواز ممارسته مرة واحدة.

المقرر في المبادئ القارة أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة. والبين من وثائق الملف أن الطرف الطالب قد سبق له أن طعن بالنقض في نفس القرار الاستثنائي المطعون فيه حاليا، وبذلك يكون الطرف الطالب قد استنفذ حقه في استعمال هذه الطريقة من طرق الطعن، ويبقى طلبه غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إن طالب النقض (خ.ي) تقدم بعريضته المسجلة بهذه المحكمة بتاريخ 2017/02/27 يطلب بواسطتها نقض القرار عدد 145 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2017/01/25 في الملف رقم 2016/7205/909 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار السليبي الصادر عن وزير الداخلية بعدم الإعلان عن إقالة رئيس مجلس جهة (...) مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في قبول الطلب :

لكن، حيث من المبادئ القارة أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعن سبق له أن مارس نفس الطعن بالنقض في نفس القرار فتح له ملف بمحكمة النقض رقم 2017/1/4/1132 وبذلك يكون قد استنفذ حقه في استعمال هذه الطريقة من طرق الطعن ويبقى طلبه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعد قبول الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررًا، نادية اللوسي، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وبحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.